

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأكيدا سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الطهار وهو الكفارة العظمى أم أطلق فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيب الطهار بالطلاق ولو قال أنت مثل أمي أو كروحها أو كعينها ونوى به الطلاق كان طلاقا لما مر أن ذلك ليس صريح طهار اه .

\$ فصل فيما يترتب على الطهار \$ قوله (للآية السابقة) إلى قوله ولا ينافي في النهاية والمغني قوله (فموجبها) أي الكفارة الأمر أن الخ صريح التفريع أن هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وإن كان ظاهر المتن الوجه الثاني الخ اه رشدي ولك أن تمنعه بأن التفريع على المتن مع الآية عبارة المغني وهل وجبت الكفارة بالطهار والعود أو بالطهار والعود شرط أو بالعود فقط لأنه الجزء الأخير أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معا اه قوله (إن موجبها الخ) بدل من الوجه الثاني اه ع ش قوله (ذلك) أي الوجه الأول قوله (وجوبها فورا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ وهو الأوجه اه قال ع ش قوله ما لم يطأ أفهم أنه لو وطء وجبت على الفور اه عبارة الحلبي والمعتمد أن الكفارة على التراخي وإن وطء ولا يقال أنه عصى بالسبب خلافا لابن حج حيث قال إنها على الفور وإن كان أحد سببها وهو العود غير معصية لأنه إذا اجتمع حلال وحرام الخ ويرد بأن محل ذلك إذا كان كل منهما مستقلا وكل جزء علة اه قوله (ولم يمكن تميز أحدهما الخ) قد يقال ما وجه عدم إمكانه فيما نحن فيه سيد عمر وسم قوله (أي العود) إلى قول المتن فلو اتصل في النهاية قوله (لما يأتي فيهما) أي من أنه في الطهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء في المدة لا بالإمساك والعود في الرجعية إنما هو بالرجعة اه مغني قوله (ونحوه) يشمل الإكراه لكن كلامه الآتي في التنبيه مخرج له فليحرر اه سيد عمر .

قوله (ولو مكررا للتأكيد) عبارة المغني واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الطهار وقصد به التأكيد فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وكذا لو قال عقب الطهار أنت طالق على ألف مثلا فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض فليس بعائد وكذا لو قال يا زانية أنت طالق كقوله يا زينب أنت طالق اه قوله (وإن نسي أو جن الخ) يعني أنه لا بد من علمه بوجود الصفة في المعلق في الحكم بالعود ولا يضر في الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا اه رشدي قوله (كما مر) الذي مر أن الصفة

إذا وجدت مع جنون أو نسيان حصل الطهار ولا يصير عائدا إلا بالإمساك بعد الإفاقة أو التذكر فليحمل ما هنا على ما مر من أنه لا يصير عائدا إلا بالإمساك المذكور اه ع ش قوله (لمصلحة تقوية الحكم) الأولى لما كان من توابع الكلام اه رشدي قول المتن (زمن إمكان فرقة) وإن علق طلاقها أي عقب الطهار بصفة فعائد لا إن علقه ثم طاهر وأردفه بالصفة روض .

فائدة سئل شيخنا الشهاب الرملي عن قال لزوجته أنت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أُمي فأجاب بأنه إن نوى بأنك علي حرام طلاقا وإن تعدد بائنا أو رجعيًا أو طهارة حصل ما نواه فيهما أي الطهار والطلاق أو نواهما معا أم مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد إلى الطلاق والطهار إذ الطلاق يزيل النكاح والطهار يستدعي بقاءه وأما قوله مثل لبن أُمي فلغو لا اعتبار به وظاهر أنه إن نوى به الطهار في القسمين المذكورين أي قوله إن